فيصح الاحرام به وان ضاق الزمن كان احصر به مثلا قبيل فجر النحر
فلو احرم به في غير وقته كرمضان او بقية ذوا الحجة انعقد
عمرة وان كان عالما بذلك متعمدا له واجزاه عن عمرة الاسلام لشدة
لزوم الاحرام فاذا لم يقبل هذا الوقت ما احرم به انصرف لما يقبله
هذا حكم الميقات الزماني واما الميقات المكاني فهو ان من كان بمكة
كانت بالنسبة للحج وان كان من غير اهلها فيحرم بالحج منها سواء القارن بيانه
والمتمتع والمفرد فان فارق ما لا يجوز فيه القصر او سافر منها كما مر
بيانه في بابه واحرم خارجها ولم يعد اليها قبل الوقوف اثم ولزمه دم
وكذا ان عاد اليها قبله وقد وصل في خروجه الى مسافة القصر ويستثنى
من ذلك الاجير المكي اذا استؤجر عن افاقي فانه يلزمه الخروج الى ميقات
المحجوج عنه ليحرم منه والافضل لمن يحرم من مكة ان يصلي سنة
الاحرام بالمسجد ثم ياتي الى باب داره ويحرم منه ثم ياتي المسجد للطواف
ان اراده فانه مندوب واما بالنسبة للعمرة فانها ليست ميقاتا
بل يحرم من بها بالعمرة من ادنى الحل من اي جانب شاء فان احرم بها
في الحرم انعقد ثم ان خرج الى ادنى الحل فلا دم ولا اثم والا لزمه
والافضل بقاع الحل للاحرام بالعمرة الجعرانة للاتباع ثم التنعيم
لامره صلى الله عليه وسلم عائشة بالاعتمار منه ثم الحديبية وغير
المكي وهو من ليس بمكة سواء الافاقي والمكي القاصد مكة
للنسك يحرم بالحج والعمرة من الميقات الذي وقته صلى الله عليه

وسلم

وسلم بالطرق التي سلكها وهو لتهامة اليمن يلملم ولنجده اي
اليمن ومثله نجد الحجاز قرن بسكون الراء ولاهل العراق وخراسان ذات عرق وكل من هذه الثلاث على مرحلتين من مكة
ولاهل الشام الذين لا يمرون على ذي الحليفة واهل المغرب
والمصر الجحفة قرية خربة بقرب رابغ على ستة مراحل من مكة
ولاهل المدينة ذو الحليفة وهو المسمى الان بابيار علي بينها
وبين المدينة نحو ثلاثة وهي ابعد المواقيت من مكة ومن سلك طريقا
لا ميقات له فان سامته ميقات يمنة او يسرة احرم من محاذاته ولا
اثر لمسامتته وراءا او امامًا او خلفا فان اشكل عليه الميقات او موضع محاذاته
تحرى ويسن ان يحتاط فان حاذى ميقاتين واحدهما اقرب اليه
فهو ميقاته فان استويا في القرب اليه فميقاته الابعد من مكة وان
حاذى الاقرب اليها او لا فان استويا في القرب اليها واليه احرم من محاذاتهما
ما لم يحاذ احدهما قبل الاخر فيحرم من محاذاته ولا ينتظر محاذاة
الاخر كما ليس للمار على ذي الحليفة ان يؤخر احرامه الى الجحفة
ومن مسكنه بين الميقات فميقاته مسكنه فان لم يكن بطريقه ميقات
مكة دم ولا حاذى ميقاتا احرم على مرحلتين من مكة فان جاوز الميقات
مريدا للنسك بالحج والعمرة ثم احرم ولم ينو العود اليه والى
مثل مسافته فعليه دم لعصيانه بالمجاوزة اجماعا ويلزمه
العود اليه محرما او ليحرم تداركا لما تعدى بتفويته وعصى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)